

### 13 - المساقاة والمزارعة

● **المساقاة:** هي دفع شجر له ثمر كالنخيل والعنب إلى آخر، ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه، بجزء معلوم مشاع من ثمره كالنصف، أو الربع، أو نحوهما، والباقي للآخر.

● **المزارعة:** هي دفع أرض لمن يزرعها، ويقوم عليها بجزء معلوم مشاع مما يخرج منها كالنصف، أو الربع، أو نحوهما، والباقي لمالك الأرض.

#### ● فضل المساقاة والمزارعة:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَسَّقَى يَغْرَسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». متفق عليه<sup>(1)</sup>.

#### ● حكمة مشروعية المساقاة والمزارعة:

من الناس مَنْ يملك الأرض والشجر، أو يملك الأرض والحب ولكن لا يستطيع سقيها والعناية بها، إما لعدم معرفته، أو لانشغاله، ومن الناس من يملك القدرة على العمل لكن ليس في ملكه شجر ولا أرض.

فلمصلحة الطرفين أباح الإسلام المساقاة والمزارعة؛ عمارة للأرض، وتنمية للثروة، وتشجيعاً للأيدي العاملة التي تملك القدرة على العمل، ولا تملك المال والشجر.

#### ● حكم المساقاة والمزارعة:

المساقاة والمزارعة عقد لازم، ولا يجوز فسخها إلا برضى الآخر، ويشترط لها مدة معلومة ولو طال، وأن تكون برضى الطرفين.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (2320)، ومسلم برقم (1553).

### ● حكم الجمع بين المساقاة والمزارعة:

يجوز الجمع بين المساقاة والمزارعة في بستان واحد، بأن يساقيه على الشجر، بجزء معلوم مشاع من الثمرة، وبزرعه الأرض بجزء معلوم مشاع من المزروع.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ × عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. متفق عليه<sup>(1)</sup>.

● المخابرة: أن يجعل المزارع لصاحب الأرض ما على الجداول والسواقي، أو يجعل له جانباً معيناً من الزرع.

وهي محرمة؛ لأن في ذلك غرراً وجهالة وخطراً، فقد يسلم هذا ويهلك هذا، فتقع الخصومة.

### ● حكم إجارة الأرض:

تجوز إجارة الأرض بالنقود، وجزء معلوم مشاع مما يخرج منها كالنصف أو الثلث ونحوهما.

● تجوز معاملة الكفار في الزراعة والصناعة والتجارة والبناء ونحو ذلك بما لا يتنافى مع الشرع من ربا أو غش أو محرم.

### ● حكم اقتناء الكلاب:

يحرم على المسلم اقتناء الكلاب إلا ما فيه مصلحة، ككلب صيد، أو ماشية، أو زرع؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْفُصُ مِنْ أَجْرِهِ قَيْرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ». متفق عليه<sup>(2)</sup>.

### ● حكم من أحرق مال غيره بغير قصد:

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (2328) واللفظ له، ومسلم برقم (1551).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (2322)، ومسلم برقم (1575)، واللفظ له.



من أوقد النار في ملكه لغرض صحيح، فطيرتها الريح فأحرقت مال غيره،  
ولا يملك ردها، فلا يضمه.